

إمام صلى ثلاث ركعات ثم أوتر بواحدة | فضيلة الشيخ سليمان العلوان

سليمان العلوان

طبعاً صلى ثلاث ركعات ولما صلى ثلاث ركعات يعلم أو كان جاهلاً أو ناسياً تعتبر اللاغية الثالثة تعتبر لاغية. الأخ يقول إن إماماً صلى ثلاث ركعات. جاهلاً أو ناسياً إن هذه ركعة. ثم بعد ذلك أوتر - [00:00:00](#)

الثالثة الزائدة على الثانية تعتبر لا غلاً ما نواها فتعتبر لا غنى كان المفروض والمتعين على المؤمنين يسبح به يسبح بي حتى يسوى السهو وحتى يلغوها. وعلى كل هذا من الماء الغيت تعتبر لاغية. لأنه ما نواه إذا ما نواه تعتبر لا غياء - [00:00:23](#)

والركعة التي تأتي فيها تعتبر هي الوتر. ولكن لو أن هذه الصورة وقعت في المستقبل وقد الإمام نوى يصلي ربعا جاز في أصح قول وهذا مذهب أبي حنيفة رحمه الله لأن أبي حنيفة يجوز من الليل أن يصلي أربعاً بسلام واحد سواء كان بتشهد أو - [00:00:42](#)

تشهدين. فعن هذا لو أنه حين سبحوا باتم وصلى أربعاً جاز. في أصح قولي العلماء خلاف الحنابلة. الحنابلة يمنعون بمنعون هذه الصورة بحديث ابن عمر في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة الليل مثنى مثنى ولكن قالت عائشة والحديث في الصحيحين كان رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:01:02](#)

يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن نقول ثم يصلي ثلاثاً فهي من هذا الحديث غير واحد من العلماء لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي أربعاً بسلام واحد. وعلى هذا فإذا صلى أربعاً بسلام فلا ينكر عليه ولا تثريب عليه. أما وكونه قد - [00:01:22](#)

الركعة الثالث تعتبر لاغية. وما أتى بها من الركعة الفردية فيما بعد هي الوتر - [00:01:42](#)